



قائمة الاسئلة 2025-04-25 05:46

قانون العقوبات-الثاني-العام والنفقة والموازي- الشريعة والقانون-الفترة الرابعة-درجة الامتحان(90)

د/عبدالناصر الزنداني

(1) الجريمة التأديبية تقع بالمخالفة لأحكام :

(1) - القانون الجنائي

(2) - القانون المدني

(3) + القانون الإداري

(2) جرائم القصاص هي :

(1) - الجرائم التي تقع على النفس فقط

(2) - الجرائم التي تقع على ما دون النفس فقط

(3) + الجرائم التي تقع على النفس وما دون النفس

(3) الجرائم غير الجسمية هي :

(1) - بعض جرائم الحدود

(2) - بعض جرائم القصاص

(3) + بعض جرائم التعزير

(4) الجرائم الجسمية هي :

(1) - جرائم الديات والارش

(2) - كل الجرائم المعاقب عليها بالحبس

(3) + كل جرائم القصاص

(5) تتقدم الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسمية بمضي :

(1) - عشر سنوات

(2) - سبع سنوات

(3) + ثلاث سنوات

(6) يكون رد الاعتبار للشخص المحكوم عليه في جريمة غير جسمية بعد مضي:

(1) - ست سنوات

(2) - خمس سنوات

(3) + ثلاث سنوات

(7) الجرائم السلبيه هي :

(1) - الجرائم التي تتم بمجرد الشروع في ارتكابها

(2) + الجرائم التي تقوم بالامتناع عن فعل يوجب القانون القيام به

(3) - الجرائم التي لا يتطلب المشرع لتمامها حدوث نتيجة اجرامية

(8) جرائم السلوك والنتيجة هي :

(1) - الجرائم التي لا يتطلب المشرع لتمامها تحقق نتيجة

(2) - الجرائم التي تتم في مرحلة الشروع في الجريمة

(3) + الجرائم التي يتطلب المشرع لتمامها تحقق نتيجة

(9) الغلط في الاباحة :

(1) - ان يرتكب الشخص الفعل معتقدا أنه يرتكب جريمة خلافا للحقيقة

(2) - ان يعتقد الشخص أن القانون يقرر سببا للإباحة خلافاً للحقيقة

(3) + أن يعتقد الشخص بتوفر الظروف المادية التي يتطلبها القانون لقيام سبب الاباحة خلافاً للحقيقة

(10) يتم احتساب مدة التقادم في الجريمة المستمرة من :

(1) - تاريخ وقوع الجريمة

(2) + لحظة انتهاء حالة الاستمرار

(3) - لحظة تكرار الفعل غير المشروع

(11) يشترط في الاعتداء المبرر للدفاع الشرعي ما يأتي :

(1) - وجود خطر مشروع

(2) + ان يكون الخطر ناتج عن فعل انسان

(3) - أن يترتب على الخطر ضرر غير مشروع

(12) يجوز الدفاع الشرعي ضد :





- (1) - الخطر الذي وقع وانتهى
- (2) + الخطر الذي ينبئ باحتمال حدوث ضرر مستقبلي
- (3) - الخطر المستقبلي
- (13) يقع عبئ إثبات تجاوز حدود الدفاع الشرعي على :
- (1) - من هو في حالة دفاع شرعي
- (2) - من ارتكب فعل الدفاع
- (3) + المدعي بوجود التجاوز
- (14) يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي قبل صدور حكم بات في الحالات الآتية :
- (1) + اذا صدر قانون يخفف العقوبة
- (2) - اذا صدر قانون يشدد العقوبة
- (3) - اذا صدر قانون يجرم أفعال كانت مباحة
- (15) السلوك الاجرامي الايجابي يتحقق عندما :
- (1) - يخالف نصاً قانونياً يأمر بالإتيان بفعل معين
- (2) + يخالف نصاً قانونياً ينهي عن تحقيق فعل معين
- (3) - لا يخالف نصاً قانونياً
- (16) يترتب على المدلول القانوني للنتيجة ما يأتي :
- (1) - أن هناك جرائم سلوك فقط
- (2) + كل الجرائم لها نتيجة
- (3) - ان الضرر لازم لقيام الجريمة
- (17) النتيجة الاجرامية وفقاً للمفهوم القانوني هي :
- (1) - الأثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة
- (2) + الضرر أو الخطر الذي لحق بالمصلحة محل الحماية الجنائية
- (3) - الخطر المتوقع حدوثه في المصلحة محل الحماية الجنائية
- (18) أطلق الجاني على المجني عليه مقدوماً نارياً قاصداً قتله فأصابه في ذراعه اصابه غير قاتله بطبيعتها ثم حضرت عربة الإسعاف لنقل المصاب الى المستشفى، وفي الطريق انقلبت وترتب على ذلك موت المصاب. فما هي مسؤولية الجاني وفقاً للقانون اليمني ؟
- (1) - يسأل عن قتل عمد
- (2) + يسأل عن شروع في القتل
- (3) - يسأل عن قتل خطأ
- (19) ينتفي القصد الجنائي في جريمة القتل في الحالات الآتية :
- (1) - حالة غلط الفاعل بشخص المجنى عليه (الحيدة عن الهدف)
- (2) + حالة جهل الفاعل أن هناك انسان حي
- (3) - حالة الخطأ في شخصية المجنى عليه
- (20) موانع الأهلية الجنائية هي :
- (1) - الاكراه
- (2) - حالة الضرورة
- (3) + السكر غير الاختياري
- (21) صوب حارس حقل بندقيته على صياد لقتله جزاء له على الصيد في حقله بغير موافقته ، فقفز الصياد تفادياً للمقذوف، ولكنه سقط في حفرة على حجر حادة وتوفي بسبب ذلك السقوط. فما هي المسؤولية الجنائية للحارس وفقاً للقانون اليمني وعلاقة السببية في الفقه الاسلامي ؟
- (1) + يسأل عن قتل عمد
- (2) - يسأل عن شروع في قتل
- (3) - يسأل عن قتل شبه عمد
- (22) الغلط في أسباب الإباحة الذي ينفي القصد الجنائي هو :
- (1) - الغلط في القواعد التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم والعقوبات المقررة لها
- (2) - الغلط الذي ينصب على قاعدة قانونية تتصل بمسالة التجريم والعقاب
- (3) + الغلط في الوقائع التي تقوم عليها تلك الأسباب
- (23) الجهل بالشيء هو :
- (1) - تصور ذهني للشيء خلافاً لحقيقته
- (2) + حالة ذهنية سلبية ، حيث ينعدم العلم بحقيقة الشيء
- (3) - توفر صور ذهنية متعددة عن الشيء تظل جميعها في نطاق الاحتمال





(24) لتوفر حالة الضرورة وفقاً لنص المادة (٣٦) من قانون الجرائم العقوبات شروط متعلقة بالخطر منها ما يأتي :

- (1) - أن يكون الفعل لازماً لتجنب الخطر
- (2) + وجود خطر جسيم يهدد النفس أو العرض أو المال
- (3) - أن يكون هناك واجب قانوني يفرض على الشخص مواجهة الخطر

(25) أثر الاكراه المعنوي :

- (1) - يؤدي إلى انعدام كلي لإرادة من وقع عليه الاكراه فيؤدي الى انتفاء الركن المادي للجريمة
- (2) - يؤدي الى انتفاء الصفة غير المشروعة عن الفعل فيؤدي الى انتفاء الركن الشرعي للجريمة
- (3) + يقتصر أثره على انتفاء المسؤولية الجنائية لمن وقع عليه الاكراه لانتهاء الركن المعنوي للجريمة

(26) الأصل الارادي للسلوك هو :

- (1) - إرادة متجهه الى النتيجة
- (2) + ارادة متجهه الى السلوك
- (3) - ارادة لم تتجه الى السلوك ولا الى النتيجة

(27) يعد غلطاً جوهرياً يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية ما يأتي :

- (1) - الغلط في الأهلية الجنائية
- (2) + الغلط بعنصر من العناصر اللازمة لقيام الجريمة
- (3) - الغلط في شروط العقاب

(28) متى كان الثابت هو حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجني عليه وبأشرف كل واحد منهم فعل الضرب تنفيذاً لما اتفقوا عليه وترتب على ذلك موت المجني عليه. فما هي المسؤولية الجنائية لكل واحد منهم وفقاً للقانون اليمني ؟

- (1) - يسأل عن شروع في القتل
- (2) + يسأل عن قتل شبه عمد (ضرب أفضى إلى موت)
- (3) - يسأل عن قتل عمد من طريق التماثل لوجود الاتفاق السابق بينهم

(29) الادراك كعنصر من عناصر الأهلية الجنائية يتطلب لتوفره ما يأتي :

- (1) - العلم بأحكام قانون العقوبات
- (2) + فهم القيمة الاجتماعية للأفعال فيكون بمقدور الشخص فهم ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير
- (3) - أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة في ظل ظروف طبيعية

(30) الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين محددة الفترة :

- (1) + تظل محكمة بالقانون الذي كان ساري المفعول وقت وقوعها
- (2) - تطبق عليها القوانين اللاحقة إذا كانت أصلح للمتهم
- (3) - تطبق عليها القوانين اللاحقة إذا أباحت أفعال كانت مجرمة

(31) تطلب المشرع اليمني لكي تكون المساعدة اللاحقة صوره من صور المساهمة الجنائية التبعية ما يأتي :

- (1) - تواجد الشخص في مسرح الجريمة لحظة التنفيذ
- (2) + وجود اتفاق سابق
- (3) - أن يساهم الشخص في تنفيذ الجريمة

(32) حدد من هو المتماثل مما يأتي :

- (1) - الذي حضر مسرح الجريمة لحظة التنفيذ واشترك في الأعمال التنفيذية للجريمة بدون اتفاق سابق
- (2) - الذي حضر مسرح الجريمة بناء على اتفاق سابق واشترك في الأعمال التنفيذية للجريمة
- (3) + الذي حضر مسرح الجريمة لحظة التنفيذ بناء على اتفاق سابق وأقتصر دوره على المراقبة فقط

(33) في ليلة شديدة الظلام شاهد الجندي المكلف بالحراسة، في منطقة حدودية مع العدو، شخصاً يتقدم منه ، فظن أنه قائده ولعداوة شديدة بينهما أطلق عليه النار وأراد قتيلاً إلا أنه تبين أن القتيل من الأعداء وأنه كان يريد التسلل الى الموقع وتفجيره بمن فيه ، فما هي المسؤولية الجنائية للجندي وفقاً للقانون اليمني ؟

- (1) + لا توجد عليه أي مسؤولية جنائية
- (2) - يسأل عن قتل عمد
- (3) - يسأل عن قتل خطأ

(34) الفرق بين نظريتي العلم والإرادة في تحديد عناصر القصد الجنائي هو :

- (1) - العلم بعناصر الجريمة
- (2) + الاتجاه الارادي إلى النتيجة الإجرامية
- (3) - الاتجاه الإرادي إلى السلوك

(35) يسري تشريعنا الجنائي في الحالات الآتية :

- (1) + الجريمة المستمرة إذا قامت حالة الاستمرار فوق إقليم أكثر من دولة ومنها اليمن





- (2) - الأجنبي الذي يبدأ بالإعداد والتحضير وهو في اليمن لجريمة وقعت كلها في الخارج
- (3) - الأجنبي الذي يتفق أثناء تواجده في اليمن مع أجنبي آخر على ارتكاب الجريمة، وتحدث الجريمة في الخارج بناء على ذلك الاتفاق
- (36) يترتب على قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي ما يأتي :
- (1) + لا يصح أن يطبق نص التجريم على فعل كان مباحاً قبل صدور ذلك النص
- (2) - يطبق النص الجديد على الوقائع السابقة إذا كان متضمناً عقوبة أخف كونه اصلاح للمتهم حتى اذا كان قد صدر ضد المتهم حكم بات
- (3) - تطبق العقوبة الواردة في نص التجريم الجديد على الوقائع السابقة مهما كانت تلك العقوبة
- (37) يعتبر النص الجديد أصلح للمتهم كلما توفرت حالة من الحالات الآتية :
- (1) - إذا ألغى النص الجديد مانع من مواقع العقاب
- (2) + إذا رفع النص الجديد سن المسؤولية الجنائية
- (3) - إذا ألغى النص الجديد صفة مطلوبة في الفاعل
- (38) الجهل بالإباحة يتحقق في الحالات الآتية :
- (1) + عندما تتوفر شروط الإباحة في الواقع ولكن الفاعل يجهل ذلك
- (2) - عندما يعتقد الشخص توفر الإباحة خلافاً للحقيقة
- (3) - عندما يرتكب الشخص فعل مشروع ويظن أنه يرتكب جريمة مثل أن يأخذ الشخص ماله وهو يعتقد انه مملوك للغير
- (39) يقوم الفرق بين القصد الجنائي المباشر والقصد الاحتمالي على ما يأتي :
- (1) - توقع حدوث النتيجة الإجرامية
- (2) + اتجاه الإرادة الى إحداث النتيجة الإجرامية
- (3) - اتجاه الارادة الى إحداث السلوك الإجرامي
- (40) حرض قاسم " مجنوناً " على قتل سعيد الذي كان يسير في الطريق مع زميله " رشاد " فاطلق المجنون النار على " رشاد " ظناً منه انه المقصود بالتحريض فترتب على ذلك موت رشاد . فما هي مسؤولية المحرض وفقاً للقانون اليمني ؟
- (1) + يسأل عن قتل عمد
- (2) - يسأل عن قتل خطأ
- (3) - يسأل عن اشتراك في جريمة قتل عمد عن طريق التحريض
- (41) حدد المسؤولية الجنائية للشخص الذي أصيب بإغماء مفاجئ وقع على طفل فأصابه بجروح ترتب عليها موت الطفل .
- (1) - يسأل عن النتيجة التي حدثت بوصف العمد
- (2) - يسأل عن النتيجة التي حدثت بوصف الخطأ
- (3) + لا يسأل جنائياً
- (42) يترتب على المدلول المادي للنتيجة الاجرامية ما يأتي :
- (1) - تقسيم الجرائم الى جرائم خطر وجرائم ضرر
- (2) - كل الجرائم لها نتيجة
- (3) + تقسيم الجرائم الى جرائم سلوك ونتيجة وجرائم سلوك فقط
- (43) تقوم علاقة السببية المباشرة على ما يأتي :
- (1) - إقرار مساواة سببية كاملة بين مختلف العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة
- (2) + العامل الأخير الذي اتصل بالنتيجة بصورة مباشرة
- (3) - العامل الأول الذي حرك عجلة السببية
- (44) من صور الشروع في الجريمة ما يأتي :
- (1) - الصورة الأولى : يستكمل الفاعل فيها السلوك الاجرامي ، وتتحقق النتيجة الاجرامية وتسمى في هذه الحالة بالجريمة الخائبة
- (2) + الصورة الثانية : لا يكتمل سلوك الفاعل الاجرامي ولا تتحقق النتيجة الاجرامية التي قصدها الفاعل الاجرامي وتسمى في هذه الحالة بالجريمة الموقوفة
- (3) - الصورة الثالثة : الجريمة الظنية التي لا وجود لها الا في ظن الفاعل
- (45) يقوم الشروع في الجريمة على عناصر منها ما يأتي :
- (1) - البدء في تنفيذ عمل من الاعمال التحضيرية
- (2) + ان يقصد الفاعل ارتكاب الجريمة كاملة كما حددها النموذج التشريعي لها
- (3) - اتجاه إرادة الفاعل بحرية تامة الى عدم إتمام الجريمة التي قصدها
- (46) يمكن تصور الشروع في الجرائم التي يقوم الركن المعنوي فيها على ما يأتي :
- (1) + القصد الجنائي
- (2) - القصد المعتدي
- (3) - الخطأ غير العمدي
- (47) حدد المسؤولية الجنائية للصيد الذي يقوم بإطلاق عيار ناري على احد الحيوانات ، ويتوقع ان يصيب شخصاً يقف في مكان مجاور فيقبل بذلك





وتحدث النتيجة الاجرامية التي سبق له ان توقعها وقبلها .

- (1) - يسأل عن قتل خطأ
 - (2) + يسأل عن قتل عمد
 - (3) - يسأل عن قتل شبه عمد (قصد متعدي)
- (48) ماهي المسؤولية الجنائية للحارس الذي يشاهد احد اللصوص امام المحل الذي يقوم بحراسته ، فيترك له الباب مفتوحا ليسهل له السرقة نكاية بصاحب المحل ، ويظل في مسرح الجريمة يراقب حتى ينتهي الفاعل من السرقة دون ان يعلم اللص بذلك .
- (1) + يسأل عن اشتراك في جريمة السرقة عن طريق المساعدة
 - (2) - يسأل عن مساهمه اصلية في جريمة السرقة عن طريق التمالؤ
 - (3) - لا توجد عليه أي مسؤولية جنائية لعدم وجود اتفاق بينه وبين اللص
- (49) لا تتطلب نظرية العلم لتوفر القصد الجنائي ما يأتي :
- (1) + اتجاه الإرادة الى احداث النتيجة الاجرامية
 - (2) - اتجاه الإرادة الى ارتكاب السلوك الاجرامي
 - (3) - توقع حدوث النتيجة الاجرامية
- (50) حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص اللذين يشاهدون سائق احدى السيارات يترجل من السيارة ويقوم بدفعها نتيجة خلل فني فيقومون بمساعدته في دفع السيارة فتصطدم بأحد المارة ويترتب على ذلك موته .
- (1) + يتم مساءلتهم باعتبارهم مساهمين اصليين في قتل خطأ
 - (2) - يتم مساءلتهم عن اشتراك في قتل خطأ
 - (3) - ليست عليهم أي مسؤولية جنائية

